

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦

بإعفاء بعض الأصناف من دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛  
وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات؛

وعل قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة الضان للأغراض الجمركية؛

وعل موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

**قرر :**

**مادة ١** - تغفى من دعم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المقرر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، الأصناف التي تمدد قياسها للأغراض الجمركية بسعر الصرف التشجيعي وفقاً لقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والواردة في بنود التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ والمبنية فيما يلي:

الصف	رقم البند
خلاصات نباتية لتحضير المشروبات الطرية.	٢/د/٣/١٣
هيدروكسيد الصوديوم (صودا كلوية).	١/١٧/٢٨
أوكسيدلات الرصاص.	٢٧/٢٨
غراء من عظام أو جلد أو أعصاب أو أوقار وما يعادلها.	٢/٣/٣٥
غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر، منتجات صاملة للاستعمال كفراة، مهبة للبيع بالتجزئة كفراة في أغلقة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوجرام واحد:	٦/٣٥
(١) غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر.	
(ب) غيره.	

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

حمل اسم المعهد القومي للقياس وللمعايرة المنصوص عليه في قرار رئيس جمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها، إلى المعهد القومي للمعايرة.

**(المادة الثانية)**

يعتبر المعهد القومي للمعايرة هو المرجع المعتمد للمعاير الوطنية لوحدات الكثافة الفيزيقية، وما يتعلق بها: ويختص بذلك:

(١) إنشاء وصيانة المعاير الوطنية للقياس والعمل على استمرار معايرتها طبقتها للمعاير الدولية، بحيث تكون حالة دائمة لقياس وحدات الكثافة الفيزيقية واستخداماتها في أغراض القياس والمعايرة.

(٢) إجراء البحوث التي تساعده على استمرار تحقيق أهدافه.

(٣) إبداء المشورة عند طلبها للجهات الحكومية والمياث العامة الشركات القطاع العام فيما يختص بمعاير القياس والجودة والأداء، سواء كانت هذه المشورة متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للعائدات الجارية أم المتعلقة بالأعمال العلمية والصناعية والمهنية الأخرى.

(٤) إبداء المشورة وأعطاء المعلومات للهيئات الصناعية والتكنولوجية العلمية فيما يتعلق بمعاير القياس واستخدامها وقياس خواص المواد، بما يدخل في اختصاص المعهد من أسلطة أخرى.

(٥) إجراء البحوث لتعيين الخواص الفيزيقية للثباتات والمواد، وسبل الظروف البيئية المحلية بفرض الارتفاع بها في تقييم الاقتصاد القومي.

(٦) القيام بأعمال المعايرة طبقاً للمعاير الوطنية للجهات التي تطلب ذلك.

(٧) قياس الخواص الفيزيقية للواء الصناعية التي يصعب قياسها في المعامل الأخرى والقيام ببعض الأعمال العلمية أو التكنولوجية التي توفر سبل إجرائها في المعهد.

(٨) التعاون مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسي في تحقيق أهدافها وخططها.

(٩) تمثيل الدولة لدى المياث الدولية والإقليمية المتخصصة ب مجالات نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسي.

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره即  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جانفي الآرقة ١٢١٦ (٢٦ يوليه ١٩٧٦).

أنور السادات

رقم البند	الصنف	رقم البند	الصنف
٤/٣٧	أفلام بشكل لقائف حسامية غير مصورة وإن كانت متقبة : (ج) غيرها .	٥/٦٨	أجمار حقل وشحذ ومن وما يعاثلها ، بدوية ، من حجر طبيعي ، أو من مواد شاحنة طبيعية أو اصطناعية مكملة . أو من خثار : (ا) من حجر طبيعي . (ب) غيرها .
٤/٣٧	ورق وورق مقوى حساس غير مصورة .	٤/٢٦٩	أجر (طوب) ، كتل ، بلاط وقطع أخرى عائلة للبناء ، نارية ، (تحميدة حرارة) ، عدا الأصناف الماخطة في البند ١/٦٩ :
٤/٣٧	مت捷مات كهاربة ، بما فيها المت捷مات المحدثة للضوء الماخاطف من الأنواع وأشكال الصالحة لاستعمال في التصوير الفوتوغرافي .	٤/٦٤	خشب محضر للثقب .
٤/٤٥	مكعبات ، ألواح ، صفائح وأشرطة من قين طبيعي ، بما في ذلك مكعبات ومربات لصنع السدادات .	٤/٦٠	مصنوعات من قين طبيعي : (ا) سدادات . (ب) غيرها .
٤/٤٥	مصنوعات من قين طبيعي : (ا) سدادات . (ب) غيرها .	٤/٤٨	بركتات ومواصير وحوامل عائلة من عجائن الورق والورق والورق المقوى ، وإن كانت متقبة أو مقساة .
٤/٤٩	صور استنساخية من جميع الأنواع .	٤/٤٨	خيوط طرير غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
٤/٥٠	(ا) مصبوغة . (ب) غيرها .	٤/٥١	خيوط ألياف نسجية تركيبة واصطناعية مستمرة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة : (ا) تركيبة . (ب) اصطناعية .
٤/٥٦	ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبة واصطناعية ، غير مندورة ولا مشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل : (ا) تركيبة . (ب) اصطناعية .	٤/٥٦	خيوط الألياف القصيرة من مواد نسجية تركيبة واصطناعية (أو من فضلات الألياف النسجية التركيبة والاصطناعية ) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة : (ا) تركيبة . (ب) اصطناعية .
٤/٥٩	خشوة وأصناف من خشو .	٤/٧٦	خيوط الألياف القصيرة من مواد نسجية تركيبة واصطناعية (أو من فضلات الألياف النسجية التركيبة والاصطناعية ) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة : (ا) تركيبة . (ب) اصطناعية .
٤/٥٩	شباك جاهزة للصيد .	٤/٧٤	أوراق وقدد ، رقيقة ، من المنيوم ( وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو متقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوالات عائلة ) ، لا يتجاوز سمكها ١٥ مليمترًا ( باستثناء سلك الحامل ) .
٤/٥٩	مساحيق ورقائق من نحاس .	٤/٧٤	أوراق وقدد ، رقيقة ، من المنيوم ( وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو متقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوالات عائلة ) ، لا يتجاوز سمكها ١٥ مليمترًا ( باستثناء سلك الحامل ) : س .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦

باترخيص المحافظين في بيع أملاك الدولة الخامة  
بالممارسة لبعض الجهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط بيع  
الأراضي المؤجرة لإقامة المصانع ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة وزاره  
الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات ،  
وعدل لائحة شروط وثيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ ،  
وعدل موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٢ على التصريح ببيع  
أراضي الحكومة بالممارسة إلى أصحاب المبانى التي أقيمت عليها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتفاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للمحافظين ، كل في دائرة اختصاصه في أن يبيعوا  
بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن  
والقري وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . ويجب أن يكون  
البيع إلى إحدى الجهات الآتية وبالشروط المبينة قرین كل منها :

(١) وحدات القطاع العام والمؤسسات الصحفية والأختام المعنوية  
القائمة محل تحقيق غرض ذى قيم حام وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٢) طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية ، وذلك دون  
اشترط إقامة المصنع وإعداده وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار  
رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وبالنسبة إلى مشروعات استئجار رأس المال العربي والأجنبي وشرط  
قبل البيع موافقة المبنية العامة لاستئجار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

الصف

نـمـيـدـ

(١) يلونها الطبيعى غير مشغولة ، وإن كانت متنة  
عل حامل .

(ب) غيرها .

مساحيق ورقائق من المنيوم .

قضبان ، عيدان ، زوايا ، أشكال خاصة ومقاطع من ذلك .  
أملاك من ذلك :

(١) أملاك .

(ب) غيرها .

صفائح ، أواح ، أوراق وقد من ذلك ، باى سمك  
كانت ، مساحيق ورقائق من ذلك :

(١) مساحيق ورقائق .

(ب) غيرها .

شمادات تجسس لليابان .

٣/٧٩

إغلاق ، أطرباغلاق ، أبازيم باغلاق ، مثابك ، ماجنـ

عرى وأصناف مماثلة من معادن حادبة ، الألبسة  
والأخذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية ولغيرها من

من مستوعات الجلود والنسيج ، مسافير برشام مجموعة

٩/٨٣

أو مشقوفة الساق ، من معادن حادبة .

أجزاء وقطع متصلة للذرارات ( جمادات ) كهربائية :

١ — طب للذرارات ، أغطيتها وسداداتها .

٢ — فواصل .

٣ — غيرها .

١/١٢/١١

للنقل المشترك (أتوبيس وتروlli باص وما يماثلها) تتحوى

على ٨ مقاعد على الأقل .

سيارات نوافذ عركات لنقل البضائع والمواد .

٢/٨١

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من أول مايو سنة ١٩٧٦ .

مقدمة رئيس الجمهورية في ٢٧ بحادي الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ٢٦ يونيو ١٩٧٦ )

أنور السادات